

المسائل الصاغانية

[98] المدخولة، من أين زعمت أن الشيعة خالفت الأمة في منعها النساء من ملك الرباع، على وجه الميراث من أزواجهن؟ وكافة آل محمد (عليهم السلام) يروون ذلك عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ويعملون به وراثته لسنته فيه، فأبي إجماع تخرج منه العترة وشيعتهم، لولا عنادك وعصبيتك. فأما ما تعلقت به من عموم القرآن، فلو عرى من دليل خصومه لتم لك الكلام، لكن دل على خصومه (1) تواتر الشيعة عن أئمة الهدى من آل محمد (عليهم السلام) بأن المرأة لا تترث من رباع الأرض شيئاً، لكنها تعطى قيمة البناء والطوب والخشب والآلات، إذ (2) ثبت الخبر عن الأئمة المعصومين (عليهم السلام) بذلك (3)، ويجب القضاء بخصوص العموم من الآية التي تعلقت بها. وليس خصوص العموم بخبر متواتر منكراً عند أحد من أهل العلم، لا سيما وأصحابك يخصون العموم وظاهر القرآن بأخبار الآحاد الشاذة (4)، و منهم من يخصه بالمراسيل من الآحاد، وجماعة من أصحابك يخصونه بالظن الفاسد الذي يسمونه قياساً (5)، فكيف تنكر أيها الجاهل - خصوص عموم القرآن بخبر ثبت عن النبي (صلى الله عليه وآله) من جهة عترته الصادقين _____ (1) في أ: لكن ذلك خصومه. (2) في أ: إذا. (3) كما في صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً. وفي حديثه الآخر عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام): أن المرأة لا تترث من تركة زوجها من تربة دار أو أرض، إلا أن يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها أو ثمنها... (فروع الكافي 7: 127، 128) (4) الأحكام للآمدي 2: 525، المستصفى 2: 114، الإبهاج 2: 171. (5) الأحكام للآمدي 2: 536، المستصفى 2: 12، الإبهاج 2: 176.